

تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حرية جديدة .

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتعاد المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية فقر استخدام المجنزرات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلبية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادئ ومتطلبات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذلك جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقيات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في البند المعنون «الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة الأشعاعية» ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اجتماعات غير رسمية بشأن هذا البند اشتركت فيها خبراء حكوميون مؤهلون ،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٢٥)</sup> ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكييف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقيات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة :

٣ - تطلب إلى الدول المائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على التحول اللازم في الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا» .

## الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٧/٣٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

## ألف

أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل  
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ به المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٢٦)</sup> ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/37/27 و ١ ) ، الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ و ٨٩ إلى

(٢٦) القرار ١ - ٢/١٠ .

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية<sup>(٢٦)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح عاملاً من أهم العوامل في تطور الجنس البشري ،

وإذ تلاحظ بقلق إمكانية استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية لزيادة حدة سباق السلاح بصورة خطيرة ،

وإذ تعترف بضرورة ضمان أن يقتصر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي على خدمة أمانى البشرية في السلم ،

وإذ تدرك أن الوقت قد حان للنظر في سبل حل مشكلة نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ،

تطلب إلى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان إمكانية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها .

#### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٨/٣٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

#### الف

#### المفاوضات الثانية المتعلقة بالأسلحة النووية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أفرت بتوافق الأراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لزع السلاح ، إعلاناً تضمنه الفرع الثاني للوثيقة الختامية لتلك الدورة وكان مما جاء فيه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعاً فعالاً بالدور المركزي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقاً للميثاق ، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدّم المفاوضات<sup>(٢٧)</sup> .

٢ - تحدث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المعادلات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة :

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استخدامات أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذه الموضوع ، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الإعلانات :

٤ - ترجمون الأمين العام أن يجعل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرّة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

#### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### باء

نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية  
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٢٤)</sup> ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق السلاح وأن الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستخدامات وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية وحدها .

(٢٦) القرار ٣٣٨٤ (٣٠ - ٥) .

(٢٧) القرار ١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٢٧ .